

مختصر المزني

باب ما يجزئ من الرقاب وما لا يجزئ وما لا يجزئ .

قال الشافعي C : قال ا [في الطهار : { فتحرير رقبة } قال : فإذا كان واجدا لها أو لثمنها لم يجزئ غيرها وشرط ا [D في رقبة القتل مؤمنة كما شرط العدل في الشهادة وأطلق الشهود في مواضع فاستدلنا على أن ما أطلق على معنى ما شرط وإنما رد ا [تعالى أموال المسلمين على المسلمين لا على المشركين وفرض ا [تعالى الصدقات فلم تجز إلا للمؤمنين فكذلك ما فرض ا [من الرقاب فلا يجوز إلا من المؤمنين وء إن كانت أعجمية وصفت الإسلام فإن أعتق صبية أحد أبويها مؤمن أو خرساء جبلية تعقل الإشارة بالإيمان أجزأته وأحب إلي أن لا يعتقها إلا أن تتكلم بالإيمان ولو سبيت صبية مع أبويها كافرين فعقلت ووصفت الإسلام وصلت إلا أنها لم تبلغ لم تجزئ حتى تصف الإسلام بعد البلوغ قال : ووصفها الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا ا [وأن محمدا رسول ا [A وتبرأ من كل دين خالف الإسلام وأحب لو امتحنها بالإقرار بالبعث بعد الموت وما أشبهه قال الشافعي C : لا يجزئ في رقبة واجبة تشتري بشرط أن تعتق لأن ذلك يضع من ثمنها ولا يجزئ فيها مكاتب أدى من نجومه شيئا أو لم يؤده لأنه ممنوع من بيعه ولا يجزئ أم ولد في قول من لا يبيعها قال المزني C تعالى : هولا يجيز بيعها وله بذلك كتاب قال : وإن أعتق عبدا له كائبا فهو على غير يقين أنه أعتق ولو اشتري من يعتق عليه لم يجزئ لأنه عتق بملكه ولو أعتق عبدا بينه وبين آخر عن طهاره وهو موسر أجزأ عنه من قبل أنه لم يكن لشريكه أن يعتق ولا يرد عتقه وإن كان معسرا عتق نصفه فإن أفاد واشتري النصف الثاني وأعتقه أجزأه ولو أعتقه على أن جعل له رجل عشرة دنانير لم يجزئ ولو أعتق عنه رجل عبدا بغير أمره لم يجزئ والولاء لمن أعتقه ولو أعتقه بأمره يجعل أو غيره أجزأه والولاء له وهذا مثل شراء مقبوض أو هبة مقبوضة قال المزني : معناه عندي أن يعتقه عنه يجعل ولو أعتق عبيد عن طهارين أو طهار وقتل كل واحد منهما عن الكفارتين أجزأه لأنه أعتق عن كل واحدة عبدا تاما نصفاً عن واحدة ونصفاً عن أخرى نصفاً عن واحدة ونصفاً عن واحدة فأكمل فيها العتق ولو كان ممن عليه الصوم فصام شهرين عن إحداهما كان له أن يجعله عن أيهما شاء وكذلك لو صام أربعة أشهر عنهما أجزأه ولو كان عليه ثلاث كفارات فأعتق رقبة ليس له غيرها وصام شهرين ثم مرض فأطعم ستين مسكينا ينوي بجميع هذه الكفارات الطهار وإن لم ينو واحدة بعينها أجزأه لأن نيته في كل كفارة بأنها لزمته ولو وجبت عليه كفارة فشك أن تكون من طهار أو قتل أو نذر فأعتق رقبة عن أيها كان أجزأه ولو أعتقها لا ينوي واحدة منها لم يجزئ ولو ارتد قبل أن يكفر فأعتق عبدا عن طهاره فإن رجع

أجزأه لأنه في معنى دين أءاه أوقصاص أءمنه أوعقوبة على بءنه لمن وءبت له ولو صام في رءته لم يءزئه لأن الصوم عمل البءن وعمل البءن لا يءزء إلا من يءتب له